بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا لما اصابه من الآفات وربما اصابت دسومة
يده ثيابه فيقطعها الفارة وبالجملة ان في غسل اليد بعد الطعام نظافة وهو من
الايمان وسلامة من الآفات العارضة للثياب والابدان وفي مبنى الدين على النظافة
عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله بنى الاسلام
على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن ثمه سنت خصال الفطرة
العشر وهي قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد سبق
شرح هذه الخصال من المصرح في الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيل
مقنعا لطالبه الحديث السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ست
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه الرواية
اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري والنسائي حق المسلم على المسلم
خمس الخ وهي ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له اللغة المراد من الدعوة
اعم من الدعوة الى الطعام او الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير للغير
والمشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حدوثها
والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها والمعطس
بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت
بالشين والسين قال ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد الشين
اعلى في كلامهم والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة ان يقول له يرحمك الله
الاعراب حق المسلم مركب اضافي مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف
مستقر صفة لحق ست خبره وتمييزه محذوف اى خصال ولذا انث ست
اذا اداة شرط وجملة لقيته فعل الشرطية وجملة سلم جزاء الشرط عليه متعلق
بسلم وكذا الاعراب في الجملة الآتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة معطوفة
على جملة عطس البلاغة والاصل في الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك

الى غير

مطلب النصيحة

الى غير معين فيكون لكل مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من اصحابه يصح
ان يكون عاما ايضا لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين كحكمه على الجماعة
وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي عموم الحكم واطلاقه واستعمال
اذا في المواضع الستة لغلبة وقوع مدخولها وتحققه فيكون في حكم مجزوم
الوقوع الشرح حق المسلم على المسلم ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابدأه
بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام والى حاجة من الحوائج الدنيوية
المشروعة والدينية الاخروية فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق
المشورة فارشده الى ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له
بقولك يرحمك الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته
التفريع دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من فروض الكفاية
فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن الباقي والا اثموا كما قال به الشراح
الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتدأ السلام وان كان سنة
فهو افضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول الوقت مندوب ولكنه افضل
من الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام برئ من الكبر وفي حديث
اخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شئ
اذا فعلوه تحاببتم افشوا السلام بينكم كما في المشكوة وتفصيل الكلام في حق
السلام قد مر في الحديث التاسع عشر والثاني من تلك الامور اجابة الدعوة
قال ابن الملك وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند اخرين ويؤيده الوجوب ما روى
عن ابن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله الا ان وعيد الا على
ترك الوجوب وما روى عن ابي هريرة رض اذا دعي احدكم فليجب اذ الامر
فيه للوجوب وانما يجب او يستحب اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا شئ من المنكرات والملاهي
والكلام في الاجابة قد مر في الحديث الثالث والثلثين والثالث من تلك
الامور النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا استنصحك يجعل وجوب
النصيحة اكد لان نفس النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم واجب وجد

مطلب السلام

مطلب اجابة الدعوة

مطلب النصيحة

Copyright © King Saud University